



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مؤسسة الشهداء / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي محمد صادق فليح.

المدعى عليه: وزير المالية / إضافة لوظيفته.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي رئيس مؤسسة الشهداء / إضافة لوظيفته أقام الدعوى أمام هذه المحكمة طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه وزير المالية / إضافة لوظيفته بتمويل المؤسسة بالتخصيص المالي المشار إليه في الفقرة (٣) من كتاب وزارة المالية (٣١٠٧٥ في ٢٥/١٢/٢٠٢٣) ومقداره (مائة وسبعة وسبعون مليار وخمسمائة وثلاثة وعشرون مليون دينار) وذلك لصرف النفقات التشغيلية والصيانة والمنح والتحويلات الأخرى والرعاية الاجتماعية لشهر كانون الأول/٢٠٢٣، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣٣/اتحادية/٢٠٢٤)، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولعدم ورود الإجابة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دقت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده واطلعت على الطلب المؤرخ في ١٥/٧/٢٠٢٤ المقدم من المدعي بوساطة وكيله والذي يطلب بموجبه إبطال عريضة الدعوى، ولموافقة الطلب للقانون قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى استناداً للمادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٦/المحرم/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٣/٧/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا